



تعميم إلى

مديريات الصحة

- إشارة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠١٧.
- وعلى أحكام التعميم رقم ٦/٥٠٢٨٠ تاريخ ٦/١٢/٢٤. ٢٠١٩.
- وعلى أحكام التعميم رقم ٦/٢٥٣٧٧ تاريخ ٦/٩/٢١. ٢٠٢٠.

يطلب إليكم العمل وفقاً لما يلي :

يعدل البند الثاني من الجدول الوارد بالتعميم رقم ٦/٥٠٢٨٠ تاريخ ٦/١٢/١٤. ٢٠١٩ المتضمن:

"المخالفة لصيدلية مرخصة بوجود منتجات طبية أو صيدلانية غير نظامية أو غير مرخصة"

لتصبح ذات العقوبة المفروضة على المخالفة الواردة في البند ٧/ من التعميم رقم ٦/٢٥٣٧٧ تاريخ ٦/٩/٢١. ٢٠٢٠ في الصيدليات الخاصة المرخصة .

للاطلاع .

دمشق في ٨ / ٨ / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونو الوزير

- كافة مديريات الصحة في المحافظات

- م. الشؤون القانونية

- دائرة تقنية المعلومات للنشر على موقع الوزارة

الديوان

